حيا بل يقتل ثم يصلب وعن ابي يوسف انه يترك ولو
كان في القطاع امراة على خشبة كذلك حتى يتقطع
فيسقط والاصح انه يترك مصلوبا ثلاثة ايام ثم
يخلى بينه وبين اهله لينزلوه ويدفنوه واذا قتل قاطع
الطريق لم يضمن ما اخذ كما في الصغري ان هلك
او استهلك ويرد ان كان عنده وغير المباشر كالمباشر
حتى لو باشر القتل احدهم حد الجميع وعند الشافعي لا يحد
الا المباشر والعصى والحجر كالسيف حتى لو قتل قاطع
الطريق بالعصى والحجر فكانه قتل بالسيف فيجري الحد
عليه بخلاف القصاص وان اخذ قاطع الطريق مالا
وجرح المارة قطع يده ورجله من خلاف وبطل الجرح
فلم يؤخذ بالجرح وان جرح فقط اي لم ياخذ مالا ولم يقتل
احدا او قتل فتاب عن قطع الطريق واختلفوا في
التوبة قيل هو ترك قطع الطريق وقيل هو الترك ورد
المال الى المالك او كان بعض القطاع غير مكلف او كان بعض
القطاع ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض
القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين لم يحد في الصور المذكورة فالقاد الى الولي
فيما اذا قتل عمدا بحديدة او عفى ولي المقتول قوله غير
مكلف اي ان كان من القطاع صبي او مجنون سقط
الحد عن الكل مطلقا سواء باشر غير المكلف الاخذ والقتل
او لا عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ان باشر
الصبي والمجنون الاخذ والقتل فلا حد على الباقين وان
باشر العقلاء حد الباقون وعلى هذا السرقة الصغرى
ان ولي الصبي والمجنون اخراج المتاع سقط عنهم وان

ولي

ولي سواهما قطعوا الا الصبي والمجنون قوله ذا رحم محرم
اي اذا كان بعض القطاع ذا رحم محرم من المقطوع عليه
يسقط عن الباقين مطلقا وقال ابو بكر الرازي المسألة
محمولة على ما اذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم
وفي قطاع الطريق ذو رحم محرم من احدهم واما اذا لم يكن
المال مشتركا بينهم فان لم ياخذوا المال الا من ذي رحم
محرم فكذلك وان اخذوا منه ومن غيره يحدون
والصحيح انه يجري على اطلاقه فقد وانهم لا
يحدون بكل حال قوله او قطع الطريق ليلا ونهارا
بمصر اي اذا قطع الطريق في المصر او بين مصرين
او قريتين بليخه ليلا او نهارا لم يلزمه حد قطاع الطريق
مطلقا استحسانا واخذ برد المال وادب وحبس
والامر في قتل من قتل منهم وجرح الى الولي وعن ابي
يوسف وهو قول الشافعي يلزمه حد قطاع الطريق
قياسا وعنه انه في المصر وفيما بين القرى ان قطعوا
بالسلاح حدوا وان قطعوا بحجر او خشب نهارا
لا وان كان ليلا حدوا ومن خنق اي عصر حلقه في
المصر غير مرة واحدا اي مرارا قتل الخانق به سياسة
وانما قيد بقوله غير مرة لانه لو خنق رجلا مرة واحدة
حتى قتله فالدية على عاقلته عند ابي حنيفة واما عندهما
الواجب هو القصاص ولما كان القصد من الحدود اخلاء
العالم عن المعاصي ومن اجلها داخلاوه عن راس المعاصي
اورد السير عقيب الحدود

كتاب السير

هي جمع سيرة وهي طريقة النبي صلى الله عليه
وسلم في مغازيه الخالف من السير كالجلسة والركبة

هي الحالة

Copyright © King Saud University